المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

المنهج المقاصدي

إعداد
د. حُسْن عبد الله عبيد العصيمي
الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإدارية
جامعة أم القرى- مكة المكرمة
تخصص أصول الفقه

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدوه ويعبدوه، ويقدسوه ويمجدوه، ويشكروه ولا يكفروه، ويطيعوه ولا يعصوه.

وأرسل إليهم رسوله ﷺ ليعزروه ويوقروه، ويطيعوه وينصروه، فأمرهم بكل بر وإحسان، وزجرهم عن كل إثم وعدوان، وحثهم على الاقتداء والاتباع، كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع.

وأمرهم سبحانه بتحصيل مصالح إجابة نبيّه وطاعته ودرء مفاسد معصيته ومخالفته، فعرّفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان عدوهم ليعادوه ويخالفوه، فرتب مصالح الدارين على طاعته، واتباع منهجه[1]، والحكم بما أنزل الله في كتابه واجتناب معصيته، قال جل شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠].

أما بعد:

فإن أول ما يجب معرفته على المكلف النبيل فضلاً عن الفاضل الجليل، هو أن الله خلق الخلق لغاية وهدف، وفرض عليهم فرائض وأموراً وواجبات تحقق

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، ص٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لهم السعادة، ونهاهم عن أمور لو فعلوها كانت وبالاً عليهم في الدارين. فالشريعة الإسلامية هي الغذاء الروحي الذي يحتاج إليه العباد أكثر من طعامهم وشرابهم ونفسهم، فإذا انقطع الطعام والشراب والنفس مات الجسد، بينما تموت الروح بانقطاع الإيمان، وبموتها يموت الجسد [١].

لقد خاطبت هذه الشريعة عقل الإنسان الغائي المقاصدي الاستنتاجي الذي يدرك الحكمة من خلقه، وأنه لم يخلق عبثاً، فلا مكان في عقل المسلم للمصادفة والخرافة.

إن معرفة المكلف لمقصد الشارع وتعليل أحكامه وإدراك حِكَمِه تشعره بلذة الطاعة، والإسراع في امتثال الخيرات وترك المنهيات؛ لإدراكه بأن الشارع ما أمر بأمر إلا وفيه مصلحة وخير، وما نهى عن فعل شيء إلا وفيه مفسدة وضرر، أدرك ذلك أم لم يدركه.

ولقد كان الصحابة الكرام أفهم الناس بمقاصد الشارع، تلقوا الأوامر والنواهي من النبي ﷺ، شاهدوا تنزيل القرآن، وعرفوا حياة نبيهم، أدركوا مقاصده من أفعاله وأقواله وحركاته ونظراته، هم الفصحاء وأصحاب اللغة، أدركوا مقاصد القرآن والسنة، ونحن نعيش غربة قاسية عن لغتنا وديننا، وأخلاقنا ومعاملاتنا، لذا كان لزاماً علينا فهم مقاصد الشريعة وتعليلاتها لتكون لنا دفعاً وعودة إلى أصلنا وكتابنا وسنة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام[٢]، وإلى الأخذ بالمنهج الفقهي السليم في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، وتطبيق المنهج المقاصدي.

وقد اخترت أن أقدم في هذا الموضوع هذا البحث المتواضع بعنوان: «**المنهج المقاصدي**» والذي جعلته يشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة وثَبَت بالمراجع، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية، للدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي ص٨.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن القيم، للدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي ص٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة.

المبحث الأول: بيان ثبات أحكام الشريعة وشمولها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها.

المطلب الثاني: شمول الشريعة وسعتها لكل ما يجد في الحياة.

المبحث الثاني: بيان معنى المقاصد لغة واصطلاحاً مع بيان موضوع مقاصد الشريعة، وقواعدها، وفيه مطلبان أيضاً:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان موضوع مقاصد الشريعة وفوائدها.

المبحث الثالث: بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة الشرعية، وأهمتها وطرق إثباتها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية وطرق إثباتها.

المبحث الرابع: المنهج المقاصدي وضوابطه: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهج المقاصدي وبيان ما هو مناط التجديد المنهجي.

المطلب الثاني: علاقة المنهج المقاصدي بأصول الفقه.

المطلب الثالث: الضوابط والقواعد الشرعية للمنهج المقاصدي.

المطلب الرابع: مميزات المنهج المقاصدي.

المبحث الخامس: المناشدة بتفعيل المنهج المقاصدي في معالجة قضايا الأمة الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ثبت المراجع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

بيان ثبات أحكام الشريعة وشمولها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها:

أولاً: المقصود بالثبات:

وردت لفظة الثبات أو ما يشتق منها في أكثر من موضع في كتاب الله عز وجل كما في قوله تعالى: ﴿يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدتَ تركَنُ إليهم شيئاً قليلاً﴾[(٢)]، وقوله سبحانه: ﴿وكلاً نقصّ عليكَ من أنباء الرسل ما نثبّت به فؤادك﴾[(٣)]. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي ذكرت لفظة (الثبات) في أكثر من موضع.

يقول ابن القيم – رحمه الله – في بيان معنى الثبات وأصله في اللغة: "ومادة التثبيت أصله ومنشؤه من القول الثابت، والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب، فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له، وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها"[(٤)].

فقول الله سبحانه وقول رسوله ﷺ، هما الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، وقد ختم الله سبحانه شرائعه بهذه الشريعة التي أرسل بها نبيه محمداً ﷺ فأحكمها سبحانه، فهي موصوفة بصفة الثبات والبقاء[(٥)].

(١) سورة إبراهيم، الآية (٢٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٤).

(٣) سورة هود، الآية (١٢٠).

(٤) ينظر: أعلام الموقعين ١/ ١٣٦، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٥) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني، ٢/ ٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيكون الثبات المقصود من ذلك، هو ما جاء به الوحي من عند الله تعالى سواءً باللفظ أو المعنى دون اللفظ، وانقطع الوحي عن الرسول ﷺ وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة.

ثانياً: بعض الأدلة على ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها:

(أ) فمن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وتَمّت كلمتُ ربك صِدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾[١]. قال الإمام القرطبي [٢]– رحمه الله – مبيناً معنى هذه الآية: الكلمات هي القرآن، لا مبدل له، ولا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون (صدقاً وعدلاً) أي قيماً وعد وحكم، لا راد لقضائه ولا خلف في وعده.

وهذا القرآن هو الحق والصدق والعدل الثابت الذي لا يمكن لأحد أن يبدله أو يغيره أو يأتي بمثله كما قال تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ [٣].

أما الشريعة الإسلامية فقد مرّت عليها القرون تلو القرون وهي ما زالت ثابتة راسخة لا تناقض فيها ولا نقص، بل إن حاجات الناس لها تزداد مع تطور الحياة وتغيرها نحو مزيد من التشابك والتعقيد وصدق الله عز وجل القائل في محكم التنـزيل: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[٤].

(ب) إن الشريعة الغراء وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، وأدلة ذلك كثيرة ولا تنحصر، وحقيقة هذه المصالح تظهر من خلال مجموع النصوص

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١١٥).

(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني، ص ٣٠-٣١. ومرونة الفقه الإسلامي لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، ص ٨٤-٨٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٨٨).

(٤) سورة فصلت، الآية (٤٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي تذكر الحكمة من بعثة الأنبياء والرسل وتعرف كذلك من استقرار الأحكام المعروفة عليها والمثبتة بطرق مسالك العلة فإن استقرار جزئيات تلك العلل يوضح لنا مفهوماً كلياً مما يثمر قاعدة مصلحية، تتفرع عنها أحكام لا حصر لها، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾[١]، وفي الصلاة قوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾[٢]. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في الحكمة من إرسال الرسل، ومن خلق الإنسان، والحياة والموت، وكذلك ما ورد فيها من ذكر تفاصيل العلل.

نستنتج مما مضى أن الشريعة الإسلامية لو وضعت على غير حالة الثبات لأدى إلى تغييرها، ولأن تغيير شيء منها موجب لأن تنتقل من حال كونها مشروعة للمصالح على الإطلاق إلى أبعد من ذلك وهو خلاف الدليل؛ لأن الشارع قصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق [٣].

(ج) ومن الأدلة على ثبات أحكام الشريعة، عصمتها من الوقوع في الخطأ والزلل والتحريف والتبديل: فالشريعة المباركة معصومة كما أن صاحبها ﷺ معصوم وكما أن أمته فيما اجتمعت عليه معصومة [٤].

وكيف لا تكون كذلك وقد تكفل الله بحفظها كما قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[٥].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " فالقراء معصومون في حفظ القرآن وتبليغه، والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه، والفقهاء

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).
(٢) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).
(٣) ينظر المراجع السابقة.
(٤) الموافقات ٢/ ٩١.
(٥) سورة الحجر، الآية (٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معصومون في فهم الكلام والاستدلال على الأحكام، وهذا هو الواقع المعلوم"[١].

(د) ومن الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها، ما قاله الإمام الغزالي – رحمه الله –: "السلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى يوم القيامة، ولا يتحقق ذلك إلا بثبوت الشريعة وسلامتها من التغيير والتبديل، وإلا فإنها لو تغيرت وتبدلت لانقطع التكليف بها، وبما أن التكليف " هو إلزام بمقتضى خطاب الشرع " بما فيه من أمر ونهي أو إباحة، فهو باقٍ إلى قيام الساعة".

(هـ) ومن الأدلة على ثبات أحكام الشريعة، أن كليات الشريعة ومقاصدها العامة وأحكامها القطعية ليس فيها نسخ؛ لأن ما لم ينسخ في زمن الرسالة فإنه لا نسخ له[٢] بعده؛ لكون زمن نزول الوحي هو الإطار التاريخي للنسخ، وليس من حق أحد في أي زمان أو مكان غير رسول الله ﷺ نسخ شيءٍ من الأحكام الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة ولا تبديلها أو تغييرها، فضلاً عن نسخ شيء من كلياتها وأحكامها القطعية فنعلم من ذلك بقاءها وثباتها.

فالشريعة بثبات أحكامها وقواعدها غنية عن كل زيادة، فإن من أظهر صور ثبات الأحكام جلبها للمصالح ودرؤها للمفاسد، فيستحيل أن يوجد أمر صلاح وإصلاح للناس في دينهم ودنياهم ولم تأت به الشريعة الإسلامية أو تفتح المجال أمامه، فضلاً عن أن تقف في وجهه وتمنع فيه.

ومن الجدير بالذكر أن أحكام الشريعة مع ثباتها ورسوخ قواعدها وكلياتها لم تكن جامدة صلبة بل فيها من المرونة والمواكبة للتغيرات الزمانية والمكانية الأمر الذي جعلها خالدة باقية لا يضرها ظهور الجديد من المكتشفات وتطور الأمم والمجتمعات.

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم ٦/ ٤٦١، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ.

(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني ص ٣٢، ٣٣، ٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالثبات المقصود: يكون في الأصول والأهداف والقواعد، والمرونة التي نعنيها تكون في الفروع والوسائل.

فالشريعة بمرونتها تستطيع أن تتكيف وتواجه التطور، وتلائم كل وضع جديد، وهي بثبات أصولها وأهدافها تستقضي على الذوبان والميوعة، والخضوع لكل تغيير خطأ أو صواب[١].

إن مهمة التشريع أن يصوِّب الخطأ ويقوِّم العوج، لا أن يخضع له، ويبرر قيامه، ويصحح وجوده باسم التطور[٢].

ولذلك قرر أهل العلم أن أحكام الشريعة فيها ما هو ثابت لا يتغير، وبالتالي لا يجوز الاجتهاد فيه ومنها ما هو متغير خاضع لاجتهاد المجتهدين بحسب المصلحة، وتختلف هذه الأحكام باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة.

يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى -: والأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيّر ولا اجتهاد فيخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة[٣].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: شريعة الإسلام، د. القرضاوي ص ٢٢.

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٣٣٠-٣٣١، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: شمول الشريعة وسعتها لكل ما يجد في الحياة:

إن تصور سعة الشريعة وشمول أحكامها فرع من ثباتها ورسوخ قواعدها، وهذه السعة والشمول ما كانت لتبلغ مناحي الحياة كلها وتعم سائر البشر جميعاً، ما لم يكن هناك ثبات ورسوخ في القواعد والكليات وبعض الأحكام الشرعية، وهذا لا شك يعطي لأحكام الشريعة صفة البقاء والخلود الأبدي مهما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال.

أولاً: المقصود بشمول الشريعة وسعتها:

هذا المقصد يتبين من تعريف أهل اللغة أولاً للشمول فقد قالوا: " هو من قولهم شملهم الأمر، إذا عمّهم، وهذا أمر شامل، ومنها الشملة، وهي كساء يؤثر به ويشتمل، وجمع الله شمله إذا دعا له بتألف أموره، وإذا تألفت اشتمل كل واحد منها بالآخر "[(١)].

وأما السعة فمن قول العرب: " هذه شملة تشملك أي تسعك "[(٢)].

وأما ما نقصده من معنى الشمول في هذا المبحث فهو: شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثة واحدة عن حُكْم الشريعة في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعمّ جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة.

ثانياً: بعض الأدلة على شمول أحكام الشريعة وسعتها لكل ما يجد في الحياة:

(أ) من هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ [(٣)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣١٥، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٣٦٨، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٣) سورة النحل، الآية (٨٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعنى هذه الآية أن الله سبحانه لم يترك شيئاً إلا وبينه للناس، وجعل في هذا الكتاب دليلاً عليه إما بالنص أو الدلالة.

(ب) ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: ﴿ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وكل شيء فصلناه تفصيلاً﴾[٢].

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن الله عز وجل أنزل هذا القرآن مفصلاً مبيناً فيه الحق من الباطل ومفصلاً فيه كل ما يحتاجه العباد من الحلال والحرام والشرائع والأحكام.

(ج) ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[٣].

ومعنى الإكمال عند جمهور المفسرين: "هو الإظهار واستيعاب عظم الفرائض والتحليل والتحريم". يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله –: "﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ بتمام النصر وتكميل الشرائع، الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع"[٤].

(د) ومن الأدلة على شمول الشريعة وسعة أحكامها أنها جاءت لعموم البشر، ولم تأت لطائفة معينة منهم أو لجنس خاص من أجناسهم وإن اختلفت ألوانهم وألسنتهم، وتغايرت عصورهم وتباعدت بلادهم.

وقد يقول قائل: أنتم تَدَّعُونَ أن أحكام الشريعة جاءت شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في حياته ومعالجة كل ما يستجد في واقعه، بينما قد وجدنا من النوازل والوقائع المستجدة ما لم نجد في الكتاب ولا في السنة نصاً عليه أو عموماً ينظمه

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٥٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية (١٢).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) تفسير ابن سعدي ٢/٢٤٣، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٤هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كأمثال المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها[١].

وهذه الشبهة قد أجاب عليها الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – في كتابه الاعتصام بأربعة أمور:

١ – أن قوله تعالى: ﴿ اليومَ أكملت لكم دينكم﴾[٢]، المراد به إكمال الكليات، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها من الضروريات والحاجيات والتكميليات إلا وقد بينت غاية البيان.

٢ – أن المسائل والوقائع التي لا نص فيها موجود حكمها في الكتاب والسنة، وذلك لأن قاعدة الاجتهاد ثابتة فيها فلا بد من إعمالها، وإذا أعملنا هذه القاعدة ربطنا الجزئيات والمسائل التي لا نص فيها بالكليات الشرعية، فهذه الكليات والقواعد يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل.

٣ – أن هذه الجزئيات المتجددة نوعان: منها ما هو محتاج إليه، ومنها ما هو غير محتاج إليه، فإن احتاجه الناس كان من مسائل الاجتهاد، وهذه مرتبطة بالكليات الشرعية تشهد لها وتحدد أحكامها، وإن لم يحتاجوه فهو من البدع المحدثات، فهذه هي التي لا تجد عليها دليلاً كلياً أو جزئياً، وبهذا يدخل ما يحتاجه الناس تحت حكم الشريعة وهذا معنى الإكمال، ولا ينازع أحد من أهل السنة رحمهم الله تعالى في أن رسول الله ﷺ جاء ببيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم.

٤ – أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة ﷺ، ولذلك ردوا الجزئيات إلى الكليات الشرعية فعرفوا حكمها، ولم يقل أحد منهم لِمَ لَمْ ينص الشرع على حكم الجد مع الأخوة، وعلى حكم من قال لزوجته: أنت علي حرام؟ وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عند الشارع نصاً، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد، واعتبروا فيها بمعان شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب

(١) ينظر منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني ص ٥٠.
(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسنة، وإن لم يكن ذلك بالنص فإنه بالمعنى، فقد ظهر إذاً وجه كمال الدين على أتم الوجوه"[١].

تبين مما مضى أن في هذه الشريعة الحلول الناجحة لكل الوقائع والمستجدات والعلاج لكل النوازل، ولسنا في حاجة إلى أن نستورد قوانين أو أنظمة من الخارج أو نضع من الأنظمة والقوانين ما يخالف الشريعة أو يرد أحكامها.

وتتمثل ضرورة الاجتهاد في معرفة الحوادث والنوازل المعاصرة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد فإن كان هذا الأمر مهماً وضرورياً في العصور الماضية فهو في عصرنا أشد ضرورة وألزم من أي عصر مضى؛ وذلك لكثرة القضايا وتعقد شؤون الحياة، وتبدلاتها السريعة، وتطور أنظمة المجتمعات، وتحديات الأنظمة الوضعية للشريعة الإلهية[٢].

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٢/٨١٦-٨١٨، دار ابن عفان، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ والثبات والشمول، الباب الأول ص ١٩٥-١٠١.

(٢) ينظر: منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، للقحطاني، ص ٥١-٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

بيان معنى مقاصد الشريعة وموضوعها وفوائدها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها مصطلحات تستعمل بمعنى واحد، وهو المعنى الذي نريد تعريفه وبيان المقصود منه في هذا المطلب.

أولاً: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة:

- المقاصد جمع مقصد ويأتي لعدة معاني منها: الاعتماد والأمُّ وإتيان الشيء، تقول: قصده وقصد له وقصد إليه، إذا أمَّه وتوجه إليه.
- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وعلى الله قَصْدُ السبيل ومنها جائر﴾[(١)]، ويقال طريق قاصد، أي: سهل مستقيم.
- العدل والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾[(٢)]، وقوله ﷺ: «القصد القصد تبلغوا»[(٣)]، بمعنى التوسط والاعتدال.

ولعل المعنى الأول أقرب للمراد، وبقية المعاني اللغوية منطوية ضمنه، فتكون المقاصد هي القضايا التي اعتمدت عليها الشريعة وأمَّتها في أحكامها وسارت على سبيلها المستقيم[(٤)]، دون تعدّ أو تفريط.

أما الشريعة أو الشرع في اللغة: فهي عبارة عن البيان والاجتهاد، يقال: شرع

---

(١) سورة النحل، الآية (٩).

(٢) سورة لقمان، الآية (١٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم (٦٠٩٨).

(٤) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور/ القحطاني، ص٥٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً، ومنه المشرعة، وهي المواضع التي ينحدر منها الماء، فالشريعة الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل ورائج عند العلماء قديماً وحديثاً، ولكن لم أجد كما لم يجد غيري من الباحثين تعريفاً دقيقاً لمصطلح المقاصد عند الأصوليين أو غيرهم من العلماء الأوائل، حتى إن إمام المقاصد أبا إسحاق الشاطبي – رحمه الله – الذي ألف في المقاصد تأليفاً لم يسبق إليه أحد، لم يعرِّف المقاصد ولم يحرص على توضيح معناها؛ ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه ألف الموافقات لفئة خاصة من الناس وهم العلماء وليس كل العلماء بل الراسخون في علوم الشريعة، وقد نبه على ذلك بصراحة بقوله: " ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها ومنقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذاهب"[(١)].

ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة خاصة أن المصطلح مستعمل ورائج قبل الإمام الشاطبي -رحمه الله- بقرون.

وهناك سبب آخر وراء عدم ذكره تعريفاً للمقاصد، وهو أن الشاطبي -رحمه الله- كان يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود، بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب.

فإذا لم يكن لعلمائنا الأوائل تعريفٌ للمقاصد فقد جرت محاولات لتعريفه لبعض العلماء والفقهاء المعاصرين نذكر منها [(٢)]:

١- تعريف العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله حيث قال: " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها،

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، ص٥.
(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للقحطاني، ص ٥٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[١].

وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة، بينما هناك مقاصد خاصة في كل حكمة روعيت في تشريع أحكام الخلق في الدارين لم يشملها هذا التعريف.

٢- تعريف الأستاذ علاء الفاسي رحمه الله يقول: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[٢].

٣- تعريف الدكتور/أحمد الريسوني حيث قال: " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[٣]. وهو في الحقيقة يرجع إلى تعريف الأستاذ علاَّل الفاسي رحمه الله إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكأنه اكتفى بعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عند التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة والأحكام الخاصة.

٤- تعريف الدكتور/يوسف حامد العالم رحمه الله حيث قال: " مقاصد الشارع من التشريع نعني بها: الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام "[٤].

وهذا التعريف شامل لنوعي المقاصد، إلا أنه قد يلحظ تكراره للمعاني التي حواها التعريف من غير حاجة لذلك.

٥- تعريف الدكتور/وهبه الزحيلي حيث قال: " المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي و ضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[٥].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، ص ٥١.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، ص ٧، طبعة دار الغرب الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧.

(٤) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٨٣.

(٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ١٠١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي تعريفه تكرار لا حاجة إليه، حيث ركبه من تعريف الطاهر بن عاشور والأستاذ علا الفاسي رحمهما الله.

وهناك بعض التعريفات الأخرى لبعض المقاصد لا تخرج في مجملها عما سبق ذكره من التعريفات [١].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص تعريفًا مناسباً لمقاصد الشريعة، فنقول: "مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين".

شرح التعريف:

" المعاني " هي: العلل وهو معروف عند كثير من العلماء لا سيما السلف منهم، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكم النازلة للمحكوم فيها، إذا كانت في معناها" [٢].

" والحِكم " جمع حكمة وهي في اصطلاح الأصوليين كما قال القرافي رحمه الله: "التي لأجلها صار الوصف علة " [٣]، فمقاصد الشرع تظهر في علل الأحكام وفي حكمة التشريع سواء كانت جزئيات الشرع أو كلياته".

" التي راعاها الشارع " أي في تشريع الأحكام، ويفهم من هذا أن الأصل في أحكام الله أنها معللة بعلل ينتج عنها مصالح هي مقصود الشارع " [٤].

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لليوني ص ٣٧، الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي، ص١٩، مقاصد الشريعة الإسلامية للرماني ص١٤، الاجتهاد المقاصدي للخادمي، ص٥٢-٥٣، أصول الفتوى والقضاء لمحمد رياض ص٢٨٠.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي، ٥١٢.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ٤٠٦.

(٤) ينظر: الموافقات ٢/ ٣ – ٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٣١٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٣٣، الإيضاح ٣/ ٤١، تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ص٩٤-٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

" عموماً وخصوصاً " وهذا يشمل المقاصد الظاهرة من كليات الشريعة وعمومها، ويشمل المقاصد التي يحويها كل حكم فرعي من أحكام الشريعة "[١].

" من أجل تحقيق مصالح العباد " وهذا يبين حقيقة الهدف العام من التشريع أنه يحقق الخير والمصلحة لكل العباد.

" في الدارين " وهذا القيد يشمل أن المقاصد الشرعية تحقق المصلحة للعباد في الدنيا والآخرة، والحقيقة أن كثيراً ممن تعرض لبحث المقاصد لا يوضح المقاصد الأخروية التي يجنيها العبد من أحكام الشريعة.

وقد بين ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً "[٢].

* * * *

المطلب الثاني: بيان موضوع مقاصد الشريعة وفوائدها:

أولاً: موضوع مقاصد الشريعة:

هو بيان وعرض حِكَم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح يعرف حالياً بمقاصد الشريعة التي أصبحت علماً شرعياً وفناً من فنون الشريعة الإسلامية، وضرباً من ضروبها، وشرطاً من شروط فهمها وتعلمها وتطبيقها والاجتهاد في ضوئها، بل إن المقاصد يتزايد الاهتمام بها يوماً بعد يوم بحثاً وتأليفاً، وتحقيقاً وتعليقاً تنظيرياً وتدويناً، الأمر الذي أدى بكثير من الباحثين والدارسين إلى الدعوة إلى تأسيس نظرية متكاملة في علم المقاصد يرتكز موضوعه على بحث المصالح الشرعية من حيث تعريفها، وأمثلتها، وحجيتها [٣]، وأنواعها، ووسائلها، وآثارها وعلاقتها بالأدلة، وصلتها بالواقع، وموقفها من العقل، وغير ذلك مما يتعلق به موضوع هذا الفن الجديد.

---

(١) ينظر: منهج استنباط الأحكام للقحطاني، ص٥٢٤.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٩.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ص٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: فوائد مقاصد الشريعة[١]:

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

١ – إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.

٢ – تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه[٢].

٣ – إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد على نحو المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، والذرائع وغيرها.

٤ – التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الأدلة المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٥ – التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[٣].

٦ – عون المكلف على القيام بالتكاليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها، ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن من حِكَم الحج التأدب الكامل مع الناس والتحلي بأخلاق الإسلام العليا، فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه

٧ – عون الخطيب والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشد، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص٥١.

(٢) ينظر: المقاصد لابن عاشور، ص٨.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٣٩٢.

(٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص ٥١، ٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة الشرعية وأهميتها وطرق إثباتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية وطرق إثباتها.

المطلب الأول: بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة الشرعية:

أولاً: الشريعة الإسلامية[١] وحدة متكاملة ونظام شامل، اتحدت جزئياتها وكلياتها على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولا تلمس فيها تناقضاً، ولا تجد فيها قصوراً، من نظر فيها نظر مستبصر وجد فيها الهداية والرشاد والكمال والسداد في كل نص من نصوصها، وكل معنى من معانيها.

ومن الغريب والعجيب أن يقف أقوام في هذا العصر بالتمسك ببعض الكتاب والإعراض عن بعض فيقول: "ننظر إلى مقاصد الشريعة وروحها دون أدلتها النصية واللفظية".

ورحم الله أبا إسحاق الشاطبي وكأنه عناهم بقوله: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات – يعني الضروريات والحاجيات والتحسينات – عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كلِّيِّهِ فقد أخطأ، وكما أن من أخذ الجزئي معرضاً عن كلِّيِّهِ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيهِ"... إلى أن يقول: "فإذاً الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بَعْدُ دون العلم بالجزئي، والجزئي

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: د/ محمد سعد بن أحمد بن سعود اليوبي ص٤٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو مظهر العلم به..."[١].

ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الشريعة قد تضمنت المصالح في كلياتها وجزئياتها.

إذاً لابد من بيان الصلة والترابط بين الأدلة ومقاصد الشريعة دفعاً لما يتوهمه هؤلاء وغيرهم، وبيان الانسجام والتآلف بينهما[٢].

ومما يجدر التنبيه إليه أن هناك علاقة عامة بين المقاصد والأدلة، وهي: أن كل دليل يثبت اعتباره في الشريعة فهو محقق لمقصد شرعي، ويتضمن تحقيق مصالح ودرء مفاسد، فدليل إثباته واعتباره يحمل في طياته قصد الشارع إليه، فإن مقاصد الشريعة ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية، بل هي تابعة لتلك الأدلة ومتفرعة عنها ومتولدة منها، فالعلاقة بينهما علاقة تبعية وتضمين، وليست علاقة استقلال وتفرد.

ثانياً: الأدلة على تبعية المقاصد للأدلة الشرعية وعدم استقلالها عنها:

١ وجه تسمية المقاصد بمقاصد الشريعة دليل على أنها مأخوذة من أدلة الشريعة ومقاصدها ونصوصها.

٢ مقاصد الشريعة هي مراد الشارع ومقصوده، وهذا المراد يُعلم من كلام الشارع وأحكامه ولا يعلم من غيره.

٣ الإجماع والاتفاق الصادر من السلف والخلف في جميع العصور دل على شرعية المقاصد، وذلك من خلال ما أثبتوه واتفقوا عليه إزاء كثير من المقاصد المقررة والمعتبرة والتي استخلصوها من أدلة الشرع وأحكامه.

٤ استقراء وتتبع التاريخ دل على كون المقاصد مبنية على الشرع وليست مستقلة عنه على مر العصور، إذ لو كانت مخالفة للفطرة الإنسانية لما بقيت ودامت، وبقاؤها ودوامها دليل على أنها موضوعة من قبل الحكيم الخبير

(١) ينظر: الموافقات ٣/ ٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، ص٤٤٧-٤٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي يعلم ما يصلح للناس وينفعهم، إذ لو كانت موضوعة من قبل الإنسان أو بضغط الواقع، أو بإملاء العقول والأهواء، لما استمرت على ثباتها ودوامها ولاضطربت واختلفت لاختلاف العقول والشهوات ولاضطراب الميول والنزوات.

٥ العقول والأهواء تختلف في نظرتها إلى المصالح والمنافع باختلاف الظروف والبيئات، بل إن العقل الواحد تختلف نظرته إلى المصلحة باختلاف اللحظة والأخرى، فما يراه العقل مصلحة الآن قد يراه مفسدة بعد حين، فلا بد من مرجعية الوحي للمصالح[١].

ثالثاً: تبعية المقاصد للأدلة لا تنفي مصالح الإنسان:

القول بأن المقاصد تابعة للأدلة لا تعني البتة إلغاء المصالح الإنسانية أو استبعاد منافع البشر وخيرهم، ولذاتهم ومنفعتهم وإنما تعني تحقيق المصالح الحقيقية التي انطوى عليها التشريع، فإن المصالح لو تركت للأهواء والنـزوات لاضطرب نظام الحياة ولوصل الناس إلى فتن لا تحصى ومصائب لا تُعد، وذلك لاختلافهم في الميول والرغبات وتضارب آرائهم واتجاهاتهم في المنافع والمصالح، لذلك حدد الشارع مصالح الخلق وفق نظام محكم وميزان مضبوط يراعي تقديم المصالح الحقيقية على المصالح الخيالية، وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وتقديم مصالح الجسد والروح والدنيا والآخرة على مصالح الجسد فقط أو مصالح الدنيا فقط.

* * * *

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية وطرق إثباتها:

أولاً: أهمية المقاصد الشرعية:

لعلم مقاصد الشريعة أهمية عظيمة، لا يمكن لعاقل أن ينكر ذلك إطلاقاً

---

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي، ص٤٢-٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"فاستقراء الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة توجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد". والعلم بمقاصد الشريعة يخفف على المكلف الكثير من الأعباء؛ لأنها قائمة على التيسير ورفع الحرج والمشقة، وعدم تكليف ما لا يطاق، كما أن علم المقاصد يفتح الباب أمام المجتهدين، خاصة في المستجدات والنوازل، وهذا يؤكد صلاحية هذه الشريعة وتجددها وتوافقها مع كل عصر، ومن خلال فهم مقاصد الشريعة نستطيع فهم النصوص وتوجيهها، واستنباط الأحكام الشرعية منها، كما تساعدنا في مسائل التعارض والترجيح، وتوجيه الفتوى ومعرفة علل الأحكام، لتتخذ أساساً للقياس[(١)].

ليس العالم المجتهد هو الذي يحتاج لفهم مقاصد الشريعة فقط دون المسلم العامي، وأما ما ذكره ابن عاشور أن هذا نوع دقيق من أنواع العلم، وأنه لا يحسن ضبطَه ولا تنزيله إلا العالم الفقيه المجتهد، وأن المسلم العادي قد يضع المقاصد في غير موضعها الصحيح فتعود بعكس المراد، فلا ينفي أهمية علم المقاصد له، فعلمها يرسِّخ عند العامي عقيدته وتعميق معانيها في نفسه، بل تولد عنده القناعة الكافية في الالتزام بأحكام هذه الشريعة التي تحقق له كل المصالح وتضمن له السعادة في الدارين دون مشقة ولا حرج، كما تعمل على تحقيق العبودية لله تعالى، وأن الله تعالى ما خلقه إلا من أجلها، فلا تكون العبادة عادة ورثها عن آبائه، ولو كانت كذلك لكان أسرع إلى الانحراف، فمعرفة المسلم العادي بمقاصد الشريعة تولد لديه القناعة الكاملة بأحقية اتباع هذا الدين، كما أنه من الضروري على كل مسلم، أن يتعلم ولو بشكل مجمل، أو مختصر مقاصد الشريعة حتى يوافق قصده قصد الشارع فلا يخالفه ويتحايل على أحكامه، بقصد أو بغير قصد فيعرض نفسه لعقوبة الله عز وجل.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية، تأليف الدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي، ص٩١-٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن المسلم مهما يكن موقعه في مجتمعه فهو داعية إلى الخير على قدر فهمه وعلمه، ولا بد من الكشف عن حقائق هذا الدين ومقاصده وحكمه ليظهر للناس أن الشارع ما قصد من تشريعه هذا إلا ما يحقق لهم مصالحهم فيطالبهم بالالتزام وتطبيق أوامره وأحكامه، والابتعاد عن نواهيه وزواجره؛ لأن في الأول مصلحة يريد جلبها، وفي الثاني مفسدة، يريد دفعها، وبهذا تظهر أهمية مقاصد الشريعة لكل المسلمين العلماء منهم والعامة[١].

ثانياً: طرق إثبات مقاصد الشريعة:

يصطلح على تسمية هذا الموضوع بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد وغير ذلك [٢].

ويمكن أن أورد بيان ذلك على ضوء ما قرره بالخصوص كل من الشاطبي وابن عاشور[٣].

فأولاً: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة:

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين[٤] أو من خلال اعتبار الأمر والنهي [٥].

ومثال الأمر والنهي: أمر تعالى بالصلاة والزكاة والحج وإقامة العدل والإحسان والشورى... ونهيه عن الفواحش والمعاصي والمحرمات...، وكل تلك الأوامر مُعللة بحكم ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر عنه.

---

(١) المرجع السابق، ص٩.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٩١، فصل في بيان الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع، وينظر المقاصد ص١٩، وعنوان ابن عاشور لذلك بقوله: "طرق إثبات المقاصد الشرعية".

(٣) ينظر: مسالك الكشف د/ النجار.

(٤) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٩٣.

(٥) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيفهم من الأمر الشرعي أن مقصود الشارع ومراده يتمثل في القيام بالمأمور به، وكذلك يفهم من النهي الشرعي أن المقصود منه هو تجنّب المنهي عنه وتركه والابتعاد عنه، فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية وإثباتها وتقريرها.

أو من خلال النصوص التقريرية "[١].

ومثال النصوص التقريرية: جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيراً من المقاصد والمصالح، كمقصد رفع الحرج الذي أقرته الآية الكريمة: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٢]، ومقصد مراعاة التيسير والتخفيف والذي أقرته الآية: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٣]، وكمقصد العدل والحرية الثابت بقوله تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾[٥]، ومن خلال تتبع الأدلة الواردة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار وعن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله [٦]، أو من خلال تتبع السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله سجود الشكر[٧]، أو من خلال تتبع اجتهادات السلف [٨].

ثانياً: الاستخراج من المقاصد الأصلية والتابعة:

المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي شرعت ابتداءً وقصدت أولاً وأساساً،

---

(١) المقصود النصوص التي أقرت المقاصد وليس مجرد السنة التقريرية فحسب.
(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).
(٤) سورة النحل، الآية (٩٠).
(٥) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).
(٦) ينظر: المقاصد ابن عاشور ٢/ ٢١.
(٧) ينظر: الموافقات ٢/ ٤٠٩.
(٨) ينظر: المقاصد ابن عاشور ص٢٧-٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثالها: التناسل وإعمار الكون، هو المقصد الأصلي للزواج. **أما المقاصد التابعة** فهي المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيدها، ومثالها في الزواج الاستمتاع بالزوجة والأنس بالذرية، والتجمل بمال المرأة، وتحقيق الراحة النفسية.

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية: استخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل.

أما الاستخراج من المقاصد الجزئية فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد[١] الكلي الأصلي ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال، أو الكراهة بالغيبة والنميمة وغير ذلك [٢].

(١) ينظر: علم المقاصد للخادمي ٢/ ٦٩.

(٢) ينظر: المقاصد ابن عاشور ص٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

المنهج المقاصدي وضوابطه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهج المقاصدي وما هو مناط التجديد المنهجي

المطلب الثاني: علاقة المنهج المقاصدي بأصول الفقه

المطلب الثالث: الضوابط والقواعد الشرعية للمنهج المقاصدي

المطلب الرابع: مميزات المنهج المقاصدي

المطلب الخامس: المناشدة بتفعيل المنهج المقاصدي في معالجة قضايا الأمة الإسلامية

* * * *

المطلب الأول: تعريف المنهج المقاصدي

إن المنهج ليس مجموعة من النصوص يقرؤها المرء ويطير بها يميناً وشمالاً دون فقه مرادها، بل المنهج هو قواعد علمية مستفادة من ثمرات العلم بالنصوص يدل عليها استقراء صنيع العلماء في شتى المعارف والعلوم الشرعية والكونية [(١)]. لذا لا بد من توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: ما المقصود بالمنهج المقاصدي:

يُعنى به ذلك المنهج الفقهي الذي يفهم النصوص بمقاصدها ولا يكتفي بالوقوف عند ألفاظها فإنه يكون بتحري مقاصد الأحكام المختلفة وأخذ هذه المقاصد كوسيلة من وسائل الاجتهاد لاستخراج الحكم الشرعي في النوازل المختلفة [(٢)].

---

(١) ينظر: موضوع ضوابط المنهج المقاصدي للدكتوره: ريحانة اليندوزي.

(٢) ينظر: المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي، لمحمد شاويش ٥٧-٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمنهج المقاصدي في الاجتهاد مصطلح معاصر يقصد به: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[١].

ثانياً: ما هو مناط التجديد المنهجي:

إن الأمة الإسلامية وهي تحاول النهوض من جديد وتحاول الدخول في دورة حضارية مستأنفة لا بد لها أن تأخذ بالعلم وأسبابه، وإعادة النظر في مناهج التفكير وضوابطه، إذ هو حياتها وبه تتحقق خيريتها، بل هو جهادها الدائم فقد جاء في الأثر: "يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء"[٢]، لأن معركة السيف جولة ومعركة القلم أعوام وقرون.

ونحن اليوم بحاجة إلى ذهنيات مرتبة، وعقول مبصرة مستبصرة حتى نحقق الشهود الحضاري لهذه الأمة، ولا تعدّ العقول إلا بنور القرآن والسنة، مع فقه السنن الشرعية والسنن الكونية وسلامة المنهج ورسوخ في التفكير.

ومناط التجديد المنهجي يكون بإحياء الصناعة الفقهية المقاصدية بضوابطها الشرعية بعثاً وتجديداً".

يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "إن من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه إهمال النظر في مقاصد الشريعة".

فقد غابت المقاصد عن الوعي الحضاري والفكر للأمة الإسلامية، فانكفأت بعد غيابه على جزئيات الأحكام الفقهية تغوص في أعماقها وتشغل بالاتفاق والاختلاف حول الأصول التي بنيت عليها مبتعدة عن مقاصدها، مع العلم أن إدراك المقاصد أساس في الاجتهاد وبيان الأحكام.

وبتقرير أن الأصل هو أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بغض النظر عن الاختلافات اللاحقة لها [٣].

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي ٢/ ٤٠.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٠/ ١٤١.

(٣) ينظر: موضوع ضوابط المنهج المقاصدي، للدكتورة/ ريحان اليذوزي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الصنف الثاني فهو تعليل الشريعة، وهو يقع على مستويين عند كل عالم، إما تعليلها جملة أو تفصيلاً فيعلل الوضوء والتيمم والزواج والطلاق والجهاد والزكاة والربا... وما إلى ذلك من الأحكام، والنتيجة النهائية أن المذاهب الأربعة التي تؤكد منهج الأمة، وأقوال العلماء المنتسبين لأهل السنة والجماعة، كلها متفقة على تعليل الشريعة جملة بمصالح العباد، وعبارة الشاطبي واضحة في بيان هذا المعنى: "الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في الآجل والعاجل معاً".

واتفق كل العلماء المبرزين أن الأصل في العبادات والمعاملات هو التعليل والحكمة والبحث عن المصلحة والاحتكام من أهم أقسام علم أصول الفقه تحكمه قواعده وينضبط بضوابطه.

****

المطلب الثاني: علاقة المنهج المقاصدي بأصول الفقه

إن علم أصول الفقه من أخص تراث الأمة، والمنهج المقرر المعتمد عند علمائها سلفاً وخلفاً لصناعة الفقه وتنزيله، والراسخ فيه يدرك أنه صياغة راقية للنظم الشرعية بل وصياغة للعقل الإسلامي، وأنه مؤصل في الجملة للاستمرارية في هذا العصر الحضاري إذا كنا نتعامل مع هذا العلم بوعي وإدراك، ووضوح في المقاصد وإن هذا العلم بتكوينه التاريخي لم يواجه مشكلة حضارية أو يصطدم بها، بل هو صياغة علمية شمولية مؤصلة لاستيعاب الطارئ والنازل حسب الإملاء الشرعي الذي يبنى عليه هذا العلم، وليس حسب رؤية "العقل المدني المتحول المقطوع أو المتصل من التراث"[(١)].

وبناءً على توضيح هذه العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه يورد الريسوني ثلاث صفات وسمات للتفكير العلمي ودور التفكير المقاصدي فيه، وهذه السمات الثلاثة هي: التعليل، والتركيب، والترتيب، وإليها تنتظم الجزئيات في الكليات ويتم الترجيح بين المتعارضات.

(١) ينظر: موضوع ضوابط المنهج المقاصدي للدكتور/ ريحانة اليندوزي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأولاً: سمة التعليل[١]:

ذكر الريسوني اتفاق كل العلماء المبرزين على أن الأصل في العبادات والمعاملات هو التعليل، والحكمة، والبحث عن المصلحة، والاحتكام إليها والبناء عليها، ومن أقدمهم أبوبكر القفال الكبير من القرن الرابع الهجري في كتابه "محاسن الشريعة" الذي لم يترك شيئاً إلا علله، وكان يجتهد ولا يألو جهداً، وكذلك ابن القيم رحمه الله في "أعلام الموقعين".

وبالتالي فالتعليل يشمل المجال التعبدي والمعاملات وغيرها، ويبحث عن مقاصد الأشياء وحكمها وجوهرها.

ثانياً: سمة التركيب:

في هذه السمة يقرر الريسوني أن التعليل ليس تفكيكاً بل هو منهج تركيبي يجعل من العلل الجزئية تؤول إلى التركيب.

ويفسر المقصود بالتركيب والتأليف بقوله: والمقصود بالتركيب هو تركيب الكليات من الجزئيات، والكليات تشبه ما يسمى بالنظريات التي تبنى من الجزئيات ويمثل لذلك بالقاعدة الكلية "المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي" فهي دليل شرعي وإن لم ينص عليه نص شرعي، ويتسع مجال تطبيقها، فاتباع القرآن والسنة موجود في القرآن والسنة، ولكن المصلحة لم يذكرها الله تعالى، ولذا توصل العلماء إلى أن الشرع يراعي المصلحة أينما كانت منصوصة أو غير منصوصة، بهذا الاسم وبغيره، ترجع إلى الدنيا أو إلى الآخرة، إلى الأبدان أو إلى الأديان، وشاعت المقولة "أينما كانت المصلحة فثم شرع الله".

ومن الأمور التي أنتجها العقل المسلم عن طريق [٢] التركيب – يتابع الريسوني– هو الوجه الآخر للمصلحة وهو ما يسمى بسد الذرائع، ويدخل في

(١) ينظر: موضوع الشريعة كلها معللة بمصلحة العباد، للدكتور الريسوني، موقع إسلام أون لاين(بتصرف).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه السمة أيضاً دراسة المآلات فاعتبار المآل ضروري، والأحكام تؤخذ بمآلاتها سواء كانت أحكاماً منصوصة أو اجتهادية، فالفقيه والعالم والمفتي والمشرّع وولي الأمر والقاضي كل هؤلاء الذين يتصرفون في العباد بمقتضى أحكام الشريعة ينبغي عليهم النظر إلى مآلات حكم معين ومتوقع وليس فقط في حاله، لقول الشاطبي: «إن العالِم الرباني يبحث عن السؤالات وهو ناظر إلى المآلات»، وتدخل في هذا الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والنسب، التي هي مدار التشريع فلا وصفها بالضروريات ولا عدها بالخمس ورد في نص شرعي، ولكن بتركيب الإشارات والأدلة والمقتضيات ركبت ضروريات خمس.

ومنه أيضاً الجمع بين المتقابلات، فهناك بعض الناس يعالجونها بأسلوب الصدام والنزاع والنفي مثل: هل أنتم مع الأصالة أم مع المعاصرة؟ هل أنتم مع عمل المرأة أم ضد ذلك؟ ولكن المنهج التشريعي المقاصدي يؤلف بينها دائماً، فكل واحد من المتقابلات مكانه، ولذا قال الشاطبي إن «الخلل مداره عند المبتدعة على حرف واحد وهو أخذ أحكام الشريعة جزئيات يضرب بعضها ببعض كمن يريد أن يستنطق الإنسان من يده أو من رجله» والمطلوب كيف يدمج هذا مع ذلك وأن تؤخذ الأحكام كجسد واحد.

ثالثاً: سمة الترتيب:

ويقصد بها الريسوني أن علماء المقاصد هم الذين برزوا وأجادوا في ترتيب أحكام الشريعة الإجمالية والتفصيلية ومصالحها وأدلتها، ولكن وحدة رتبه تختلف عن غيرها.

فمنهم من رتب المصالح ترتيباً ثلاثياً: الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكل صنف رتبوه بمراتب، فالضروريات الخمس هي أعلاها، وقالوا هذا أولاً وهذا ثانياً وهناك ضروريات غير الضروريات الخمس وقد تكون بالمئات أو الآلاف ويشير الريسوني إلى أن الترتيب ليس ترفاً فكرياً وفلسفياً، بل تترتب عنه فائدتان: عن التعارض والترجيح، فالتعارض يختار الأول ويسقط الثاني وفي حالة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عدم التعارض ينظر في القيمة[١] والعناية الذي يعطي للأول والثاني من الجهد والوقت والعناية ويرتبوا المصالح: مقاصد ووسائل، ووسائل الوسائل مثل الذهاب إلى المسجد والوضوء فهي وسائل.

وبعد ذلك وضع علماء المقاصد قواعد تعد بالعشرات للترجيح بين المصالح والمفاسد وتفصيلها يوجد في كتاب العز بن عبد السلام وقواعد الأحكام في مصالح الأنام.

ويخلص الريسوني إلى التأكيد أن صلب المصالح مقدم على درء المفاسد انطلاقاً من استشهادات للرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين﴾[٢].

فقدَّم المبشرين على المنذرين؛ لأن التبشير يكون بالأعمال الصالحة والحسنات والجنة، ومنذرين عكسه، وقال إن المقصود بالذات هو عمل الصالحات وبالعرض هو اجتناب المفسدات، وشرحها ابن تيمية شرحاً مسهباً في "مجموع الفتاوى" وهي نوع من الفلسفة الإسلامية، وقال: المصالح هي الغذاء واجتناب المفاسد هي الحمية والدواء؛ فالأصل المقصود حفظه وإقامته هو المصالح، والبشرية محتاجة إلى الغذاء لا إلى الدواء؛ لأنه شيء عرضي لا يحتاج إليه مثل الغذاء في كل يوم[٣].

ومن ذلك يتضح أن مقاصد الشريعة تُعد الرابط الجامع لكل فروع التشريع الإسلامي، ولا تخرج عن الكليات الشرعية الثانية العائدة إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل، والعقل، والمال، وهذه الكليات الرئيسية للتشريع حاكمة للفروع وليس محكومة بها ويسير الاجتهاد الفقهي في نسقها ووفق مآلاتها وليس وفق مقاصد المكلفين وأهوالهم يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في وجوب

---

(١) ينظر: موضوع: الشريعة كلها معللة بمصلحة العباد، للدكتور/ الريسوني، موقع إسلام أون لاين (بتصرف).

(٢) سورة النساء، الآية (١٦٥).

(٣) تفسير الرازي: ٣/ ٢٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موافقة قصد المكلف من عمله قصد الشارع سواء كان متعلماً أو مجتهداً " قصد الشارع من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع "[١].

* * * *

المطلب الثالث: الضوابط والقواعد الشرعية للمنهج المقاصدي

إن الحديث عن المقاصد ومدارستها ليس بدعة جديدة معاصرة تستدعي التشنيع أو الإنكار كما يزعم البعض، فالعمل بالمقاصد منهج شرعي قديم، وقع تطبيقه في العصر النبوي وعصر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب كما كانت مقاصد الأحكام خاصة ومؤثرة في الفهم والاستنباط والتطبيق لدى عموم المجتهدين وأغلب الفقهاء والأصوليين مما جعل الحديث عن مقصود الشرع، ومقصود الحكم، وحكمة الشريعة ومقاصد الشريعة، حديثاً مألوفاً ومتداولاً بل ومعتمداً عند عامة علماء المسلمين، ذلك أن اعتبار المقاصد في الاجتهاد وسيلة لتسديده وتقويمه، وأداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب نوازل الحياة بل تقلباتها وتشعباتها، ومن فاته النظر في مقاصد الشريعة وقع في التخبط والاضطراب وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشرع حتى لتجد أحدهم كما قال الشاطبي: "أخذ ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها ولا مسلّم لما روي عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها "[٢].

والمنهج المقاصدي وإن كان منهجاً في الاجتهاد، فإنه ليس على عمومه وإطلاقه، بل هو منضبط ومقيد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، وبسائر الأبعاد العقدية والأخلاقية والعقلية المقررة حتى لا يتنصل من الأحكام الشرعية باسم المقاصد. ذلك أن مفهوم المقاصد في الشريعة ليس مطاطاً، ولا ذاتياً

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٣١.

(٢) ينظر: الموافقات ٤/ ١٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يخضع لتقلبات الأمزجة، أو تتبع المصالح الفردية القاصرة، بل هو منضبط بضوابط محكمة تجعل منه مفهوماً واضح المعالم، متسقاً على وتيرة واحدة لا تغيره ضغوط الواقع وضرورات المواقف، ولا نزوات النفس، وفورة العواطف.

فالمقاصد إذن ليست كلمة تقال أو شعاراً يرفع، وإنما هي مبدأ أصولي له ضوابطه ومعاييره التي تحكمه حتى لا تصبح ذريعة ليتوصل بها إلى تاريخية النص الشرعي وإلغائه وتمييعه، فتحديد مقاصد الشارع لا يبنى على ظنون وتخمينات غير مطردة "بل هي – أي المقاصد – داخلة غير منفكة عن نطاق نصوص الشارع ذاته، بل إن النصوص جاءت لتحقيقها، فلا ينبغي أن تفهم أو تؤول بتأويل بعيد عن تلك المقاصد والأهداف العامة "إذ إن كل نص يحمل تحقيق مقصد إلهي ينبغي أن يعتبر ذلك المقصد ويجري على أساسه فهم النص.

وقد جعل العلامة ابن عاشور – رحمه الله – للمقصد المعتبر أربعة شروط لابد من توفرها وهي:

أولاً: الظهور:

بمعنى أن يكون المقصد واضحاً لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه وتشخيصه بعيداً عن كل التباس أو مشابهة، وذلك مثل اتفاقهم على تشريع القصاص لحفظ النفوس، وتشريع الحد لحفظ العقول والأعراض.

ثانياً: الثبوت:

بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها أو مظنوناً بوجودها ظناً قريباً من الجزم.

ثالثاً: الانضباط:

أي أن يكون للمقصد الشرعي حد معتبر وقدر معين لا يتجاوزه، فلا يؤدي إلى وقوع الحرج المرفوع شرعاً أو نفور المكلف من التشريع أو التقصير في أداء التكاليف مما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: الاطراد:

بمعنى أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأفكار والقبائل والأعصار[١].

وما اشترطه الطاهر بن عاشور من الشروط لاعتبار المقاصد قد سبقه إلى ذكرها الشاطبي[٢] إضافة إلى أمور أخرى عامة لعل أبرزها ما يلي:

- المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ الله اضطراراً [٣].
- الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبّد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في أحكام العادات الالتفات إلى المعاني[٤].
- مشقة مخالفة الهوى ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البتة [٥].
- العزيمة أصل، والرخصة استثناء، ولهذا فالعزيمة مقصودة للشارع بالقصد الأول، والرخصة مقصودة بالقصد الثاني [٦].
- لم يقصد الشارع إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه[٧]، ولا نزاع في أن الشارع كلف بما يلزم فيه كلفة ومشقة مّا، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف [٨].
- إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد بحيث يحصل للمكلف فساد ديني أو

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص٥٠-٥٢.
(٢) ينظر: أقوال الشاطبي في الموافقات ١/ ٧٧ - ٨٠.
(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ١٦٨.
(٤) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٠٠، ٣٩٠.
(٥) ينظر: الموفقات للشاطبي١/ ٣٣٧، ٢/ ١٥٣.
(٦) ينظر: الموفقات للشاطبي ١/ ٣٥١-٣٥٣.
(٧) ينظر: الموافقات ٢/ ١٢١.
(٨) ينظر: الموافقات ٢/ ١٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة [١].

- من سلك إلى المصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع في ضد تلك المصلحة[٢].
- علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيثما وجدت اتبعت [٣].
- إذا سكت الشارع عن أمر مع وجود داعي الكلام فيه، دل سكوته على قصده إلى الوقوف عند حد ما شرع [٤].
- الاحتكام إلى لغة النص وقوانين خطابه وأصول المواضعة التي تعاهد عليها العرب، وقد أكد على هذا الضابط جميع من يعتد به في علوم الشرع من السلف والخلف.
- الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل والنهي يستلزم القصد إلى منع وقوع المنهي عنه[٥].

إن هذه الشروط والضوابط لاعتبار المقاصد هي [٦] لا شك ضوابط منهج النظر والاستدلال الصحيح بالخطاب الإسلامي، ومدى مواءمته للمتغيرات الراهنة من حيث كونه تجسيداً لتنـزيل النصوص والقيم الدينية في واقع الحياة ومدى قدرتها على المعالجة والتبيين والإصلاح والتغيير.

ومما يجدر التنبيه إليه أن العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها، والتفويت فيها أو في ضابط منها هو عينه التفويت في ما جعله الشارع مراداً لشرعه ودينه، فالضوابط في علاقتها مع المقاصد كالشرط مع المشروط والدليل مع المدلول، ويعلم بداهة وعقلاً أن المشروط متوقف على شرطه، وأن المدلول مبني

---

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ١٥٦.
(٢) ينظر: الموافقات ١/ ٣٤٩.
(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٩٤، ٣/ ١٥٤.
(٤) ينظر: الموافقات ٢/ ٤١٠، ١/ ٣٦١.
(٥) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٩٣، ٣/ ١٢٢.
(٦) ينظر: موضوع ضوابط المنهج المقاصدي للدكتورة/ ريحانة اليندوزي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على دليله، لذلك فإن المقصد متوقف على ضوابطه وجوداً وعدماً، على أساس أن المقصد الذي أراده الشارع إنما قد اعتبره بوجه ما، وعلى وفق أمر ما، وذلك هو عين الضابط ونفس القيد في اعتبار المقصد من قبل الشارع الحكيم.

* * * *

المطلب الرابع: مميزات المنهج المقاصدي

إن المنهج المقاصدي – إضافة إلى ما قرره علماء الشريعة من – قواعد الفهم والاستدلال – هو المنهج الأنسب والمعتدل لفهم أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها في الوقت ذاته، إذ إنه المنهج الذي يضبط عملية الاستدلال بالنص الشرعي من حيث الفهم والتطبيق في ضوء الملاءمة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص والمقصد الذي يستشرفه النص نفسه من تطبيقه.

ويستلزم العمل بالمنهج المقاصدي[1] جملة أمور شرعية ولغوية وواقعية حتى يقوم بدوره على أحسن الوجوه وأتمها، وإجمالاً فإن العمل بالمقصد في العملية الاجتهادية يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، هي "النص، والواقع والمكلف".

فالنص هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده. والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوماً بذلك النص وموجهاً نحو مقاصده وغاياته. والمكلف هو المؤهل عقلاً وشرعاً للملاءمه بين النص والواقع، أي هو المجتهد في تنـزيل أحكام الشريعة ومقاصدها على الواقع وتقويم الواقع بها، وصولاً إلى تحقيق معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله.

فالنظر المقاصدي الأصيل يقوم على الموازنة بين ظاهر النص ومقصوده، بين مبناه ومعناه، وفق ميزان الشرع، ومعيار الاجتهاد الصحيح وضوابطه.

وهذا النظر المقاصدي هو في حقيقته يتمثل في مبدأ الوسطية الإسلامية التي تقررت بأدلة كثيرة على أنها خصيصة قطعية وسمة مؤكدة من سمات شريعة الله

(١) ينظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الغراء[١].

وإجمالاً فإن المنهج المقاصدي يشكل النظام الشامل والنسيج الأصولي المتناسق الذي يجب على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في عملية الفهم والاستنباط فهو منهج يسير على خطين متوازيين:

الأول: فهم الأحكام الشرعية فهماً كلياً مترابطاً لا فهماً تجزيئياً.

والثاني: مبني على الأول في استنباط أحكام الشريعة لوقائع مستجدة أو في الكشف عن الموهوم والمظنون والمردود والمرجوح من أحكام اجتهادية سابقة، قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".

لذلك كان المنهج المقاصدي منهجاً لا يقف عند ظواهر النصوص فقط بل يتجاوزها إلى إدراك معانيها وبواطنها وعللها، دون الإخلال بقاعدة مقررة عند علماء الشرع: «عدم العدول عن الظاهر بلا موجب في الاستدلال بالنصوص» فهو منهج تحقيق الوسطية في فهم النصوص من حيث المبنى والمعنى.

فالمنهج المقاصدي الذي أنتج فقهاً يشمل شؤون الحياة كلها، بحيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي، ويستنفر العقل ويشحذ فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع، هو القادر على إصلاح أحوال الأمة وفق أولويات معتبرة شرعاً وحسب إمكانات واستطاعات كل مرحلة، بحيث يتم الاستخدام الأفضل للإمكانات وتصبح قاصدة بعيدة عن الهدر والضياع والضلال.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المقاصد الشرعية التي تقيد بها في عملية الاجتهاد حجة شرعية يقينية وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص، والوحي المتلو والمروي، وباستقراء سائر التصرفات

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين الخادمي ص ٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقوانين الشرعية، ومقررات القواعد والأصول الفقهية[١].

وقد دل كل ذلك على أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتصلح أحوال الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومنهاجه القويم الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم كما أكد ذلك أرباب المقاصد قديماً وحديثاً.

يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله –: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة، علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين والشريعة طافحة بذلك"[٢].

ومن أجل ذلك تأكد في حق الناظر المجتهد في أحكام الشريعة أهمية استحضار تلك المقاصد وتذكر عللها ومناطاتها وحكمها، حتى يتم النظر عن أحسن وجه وصورة، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار وأغراض ومشروعية[٣].

ولا شك أن في ذلك إحياء للفقه وتجديدا لفاعليته في استيعاب كل متطلبات الحياة المتغيرة ونوازلها المستجدة.

وخلاصة القول: إن المنهج المقاصدي بقواعده المحكمة وضوابطه الشرعية يحقق الوسطية التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها، وتطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات ويقام وزن للزمان والمكان دون تحكيمهما في كل الأحيان، ويتعامل مع تحقيق المناط مع الأشخاص والأنواع، وتضبط قواعد الإعمال للحاجات والمصالح وعموم البلوى وعسر الاحتراز، ويتم بموجبه الربط

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ص٢٠٩.
(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص٥٠-٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الواجب بين النصوص وبين متغيرات المصالح في الفتاوى والاجتهاد فلا شطط ولا وكس.

* * * *

المطلب الخامس: المناشدة بتفعيل المنهج المقاصدي في معالجة قضايا الأمة الإسلامية:

إن الاجتهاد المقاصدي الذي لا يختص بالفقه فقط بل بالفقه الحضاري العام الذي يمتد ليشمل كل آفاق الحياة، هو الذي يستطيع استخدام أفضل الإمكانيات لتهديف حركة الأمة في كل زمان ومكان، وإننا لندرك أن أخطر المشكلات التي يعاني منها المجتمع الإسلامي هي غياب الأهداف والغايات والمقاصد الواضحة للدعوة، بحسب الإمكانيات المتواضعة والظروف القاسية التي تحيط بهذا المجتمع.

لذا فإن للمقاصد الشرعية دوراً كبيراً في التعرف على أحكام النوازل، فمعرفتها شرط في بلوغ المجتهد مرتبة النظر في الأحكام، مما صرّح بذلك أكثر من إمام في الأصول، وكذلك مراعاتها شرط في جميع أنواع الاجتهاد [(١)]. وإن الرد إلى المقاصد الشرعية في التعرف على الأحكام ردّ إلى المصلحة المرسلة القائمة على المحافظة على مقصود الشرع من إيجاد مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم بشرط أن تكون هذه المصلحة ضرورية أو حاجية، وكلية، وقطعية أو ظنية ظناً غالباً.

وإن المتتبع لكثير من النوازل المعاصرة سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو الطبية يجد أن طريق اجتهاد العلماء فيها لا يخرج عن طريق التعرف على أحكام النوازل، وذلك بأن يكون حكمها راجعاً إلى نص شرعي أو قاعدة أصولية أو فقهية، أو عن طريق التخريج الفقهي أو يرد إلى مقاصد الشريعة العامة.

فلا بد من توجيه الاهتمام نحو التخريج الفقهي للنوازل المعاصرة بردها إلى

---

(١) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ سميح الجندي، ص٨ (بتصرف).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قواعدها الأصولية التي قامت عليها [١].

وأن يكون هناك منهج لتفعيل المقاصد في معالجة القضايا المعاصرة، وذلك بما يأتي:

أولاً: مراجعة منهج الكشف عن تلك المقاصد من أجل توسيع دائرة التقليل والتقصيد والاستصلاح من جهة وتوسيع دائرة الاستقراء في الأدلة الكلية من جهة أخرى، وتوسيع دائرة فقه المالآت وما يليه ويربط به من فقه للواقع وتوازناته وأولوياته من جهة ثالثة.

ثانياً: إنجاز دعوة ابن عاشور إلى إنتاج مساحة مقاصدية يقينية قطعية تكون مرجعية.

ثالثاً: توسيع الأخذ بالمصلحة لكونها راجعة إلى حفظ مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية أو ثابت من ثوابت الإسلام في العقيدة والعبادة والخلق والشريعة والمعاملات بين الناس في كل المجالات والميادين، مما نص عليه القرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو استُقري منهما.

رابعاً: إنشاء مراكز متخصصة في قراءة الواقع وفقه الشريعة وفقه تنزيلها، وبيان أحكامها.

خامساً: حفظ وحدة الأمة الإسلامية على قاعدة الخيرية وأسبابها والشهود الحضاري.

سادساً: حفظ الديانة الإسلامية تنفيذاً لإرادته سبحانه وتعالى في حفظ الذكر الموعود.

سابعاً: حفظ كرامة الإنسان وحريته في اعتقاده ونفسه وماله وحياته ومذهبه فيها.

ثامناً: حسن تفعيل مبادئ الأخوة بكل دوائرها الإنسانية والإسلامية

---

(١) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني ص٧١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والوطنية.

تاسعاً: التمكن لقيمة الشورى ثقافة في المجتمع بكل مؤسساته من الأسرة حتى الحكم.

عاشراً: فتح المجال أمام الدعوة الإسلامية راعيةً ثوابت الأمة وحافظة وجودها وتجددها[١].

الحادي عشر: إنشاء مراكز دراسات حول بعض القضايا، ومنها دراسة الواقع لحُسْن تقدير المواقف العملية، ومنها التمييز بين الحريات الشخصية وبين حق الجماعة في حريتها العامة.

الثاني عشر: الدفع نحو الاهتمام بالشأن العام وخاصة الشباب والمرأة والمثقفين والعلماء[٢].

الثالث عشر: الحكم من ترتيب قضايانا المعاصرة ترتيباً حسب أولوية عقلية واقعية.

الرابع عشر: إن تحقيق الضروريات والمحافظة عليها هو في الواقع تحقيق للذات الإنسانية بمثلها العليا، وقيمها الخالدة، فبالدين تكون إنسانية الإنسان وتستقيم حياته، وبعقله يتوجه نحو التعمير والبناء، وبماله تقوم أعماله، وبعرضه يسعى عزيزاً مرفوع الرأس موفور الكرامة، فلا يجوز سلب هذه الحقوق منه، أو مصادرتها؛ إذ بفقدها لا يتمكن الإنسان من تحقيق ذاته وإصلاحها، ولا يتمكن كذلك من تنفيذ ما أسند إليه من التكاليف في دقة وحكمة، وإذاً انعدم الإصلاح العالمي الذي هو الغاية من الوجود الإنساني على وجه البسيطة.

ولتحقيق ذلك لا بد من الأخذ بمبدأ الشريعة التي لا تقتصر على شرع

---

(١) ينظر: موضوع نحو منهج لتفعيل المقاصد الشرعية في معالجة قضايانا المعاصرة للكاتب الهادي بريك، موقع الوحدة الإسلامية (بتصرف).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام للدكتور عمر بن صالح بن عمر، ص٥١٦-٥١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحكام والاحتياط فيها بما يناسب الناس وظروفهم، بل تحتاط كذلك في تنفيذ هذه الأحكام وتنـزيلها في واقع الناس[١].

قال الإمام " والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب ".

الخامس عشر: لا يزال فن المقاصد مهمة مطروحة تنتظر من ينجزها فعلياً، ويتوغل فيها إلى أقصى دلالاتها فهي مادة ثرية لا غنى عنها لأي باحث أو مجتهد، إلا أن هذا الإنجاز يتطلب شيئاً من الإحاطة بثقافة العصر، وخاصة في المجالات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية فلا بد من تفعيل ذلك والعناية به.

السادس عشر: ضرورة معرفة المقاصد وإيضاحها في نسق عقلي، ومنهج علمي سليم، وأن يجعل منها مادة تربوية علمية يربى عليها أبناء الأمة وتقام على أساس كياناتهم النفسية وغذائهم الفكري، ووضوح المقاصد عندنا يوفر لنا أمرين:

١ – الوضوح في أولويات العمل الإسلامي – اليوم – لتطبيق شرع الله في أرضه، وإعلاء كلمته.

٢ – القضاء على الغبش والتخبط مما لا يدع مجالاً ولا موضعاً يعتد به الناظر الجاهل بالنصوص وأولوياتها أو غايتها.

السابع عشر: الالتفات إلى المصلحة في الاجتهاد مطلوبة، إلا أن تقديمها على النصوص أمر خطير يؤدي إلى تعطيل الشريعة من أساسها، ولو جاز أن تقبل الأمة هذا الرأي على إطلاقه في تشريعها، وتسمح به لرجال الحقوق والقضاء في اجتهاداتهم لسادت الفوضى في العمل بالشريعة، فمن تراءت له مصلحة في أمر ما، وزينها له هواه، عمل به، وإذا تصور أن فيه مفسدة نبذه وذلك منتهى الاضطراب والتخبط فلا بد من الأخذ بالمقاصد مقرونة بالنصوص والقواعد الشرعية[٢].

الثامن عشر: وجوب اعتبار المصالح إذا نزلت بالأمة نازلة أو طرأت بعض

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز، د. عمر بن صالح بن عمر، ص٥١٦-٥١٧.

(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام العز، ص٥٣٢-٥٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطوارئ واعتبارها كلاً متكاملاً لا كدويلات متفرقة، وطريق المصالح أوسع طريق يسلطه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك كما قال ابن عاشور.

وتداخل المصالح يستدعي إيجاد قواعد وخطط تشريعية يلتزمها المجتهد لإعطاء كل ذي حق حقه فلا يظلم أحد.

وأساس هذه القواعد هي: الموازنة بين ما يعود على صاحب الحق من نفع مشروع وبين ما يلحق الغير من ضرر لازم أو فساد ممنوع.

وفي هذه الموازنة يتفاوت نظر النظار، وتتعارض فيه الخواطر والأفكار، لذا أكد الإمام العِزّ على الفهم السليم والطبع المستقيم.

ولقد استطاع أن يستنبط من استقرائه للشريعة سلماً للمصالح يندرج بحسب آثارها في دنيا الناس، فتحدث عن الضروري، والحاجي، والتحسيني، وبنى على ذلك مواقف عملية تمكن الناس من الموازنة بين المصالح وترتيبها فلا يقفوا أمام طريق مسدود.

ولو وضع المسلمون هذا السلم نصب أعينهم قبل اتخاذ بعض القرارات أو تبني بعض المواقف لسلمت الأمة – الآن – من كثير مما هي فيه من المشاكل[١].

ومن صلاح الإنسان أن يكون له قواعد ثابتة يركن إليها ويعتمد عليها، وينطلق منها إلى تحقيق غاياته ومقاصده، وهي مبنية على الوضوح والبساطة فلا تأباها العقول، ولا تجفوها الأفهام، وأن تكون له مناهج وشرائع، تتجاوب مع مختلف الطبائع والمنازع، وتقضي في مختلف المتغيرات والتطورات بحيث تحفظ عليه دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، وبحيث تكون مبنية على السماحة[٢] واليسر لقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة من الآية ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[البقرة من الآية ١٨٥].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام.

(٢) ينظر: مرونة الفقه الإسلامي لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ص١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،، وبعد:

فقد توصلت من خلال بحثي المتواضع هذا إلى نتائج هامة وقواعد عامة، أهمها:

١- أن ثبات أحكام الشريعة مع تعاقب الأزمنة واختلاف أحوال الناس والمجتمعات دليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك أن الله عز وجل تكفل بحفظها من كل خطأ أو نسخ أو تبديل، ومن مكملات هذه الصلاحية للشريعة أن بقيت هناك أحكام تتغير من ظرف إلى آخر بحسب ارتباطها بالمصلحة.

٢- شمول الشريعة لكل ما يحتاج إليه على الإطلاق، فلا تخلو حادثة واحدة عن الحكم الشرعي في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تضم جميع الحوادث وتَسَعُها إلى يوم القيامة.

٣- إن أحكام الشريعة مع ثباتها ورسوخ قواعدها وكلياتها لم تكن جامدة صلبة بل فيها من المرونة والمواكبة للتغيرات الزمانية والمكانية الأمر الذي جعلها خالدة باقية لا يضرها ظهور الجديد من المكتشفات وتطور الأمم والمجتمعات.

٤- ضرورة الاجتهاد في معرفة الحوادث والنوازل المعاصرة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وإذا كان هذا الأمر مهماً وضرورياً في العصور الماضية فهو في عصرنا أشد ضرورة وألزم من أي عصر مضى، وذلك لكثرة القضايا وتعقد شؤون الحياة وتبدلاتها السريعة وتطور أنظمة المجتمعات.

٥- مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- موضوع مقاصد الشريعة هو بيان وعرض حكم الأحكام وأسرار التشريع وغايات الدين ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف، ونيته، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح يعرف حالياً بمقاصد الشريعة التي أصبحت علماً شرعياً وفناً من فنون الشريعة الإسلامية، وضرباً من ضروبها، وشرطاً من شروط فهمها وتعلمها وتطبيقها والاجتهاد في ضوئها.

٧- إن هناك علاقة عامة بين المقاصد والأدلة وهي أن كل دليل يثبت اعتباره في الشريعة فهو محقق لمقصد شرعي، ويتضمن تحقيق مصالح ودرء مفاسد، فدليل إثباته واعتباره يحمل في طياته قصد الشارع إليه، فإن مقاصد الشريعة ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية بل هي تابعة لتلك الأدلة ومتفرعة ومتولدة منها، فالعلاقة بينهما علاقة تبعية وتضمن، وليست علاقة استقلال وتفرد.

٨- القول بأن المقاصد تابعة للأدلة لا تعني البتة إلغاء المصالح الإنسانية أو استبعاد منافع البشر وخيرهم ولذاتهم ومنفعتهم، وإنما تعني تحقيق المصالح الحقيقية التي انطوى عليها التشريع، فإن المصالح لو تركت للأهواء والنـزوات لاضطرب نظام الحياة، ولوصل الناس إلى فتن لا تحصى ومصائب لا تعد، وذلك لاختلافهم في الميول والرغبات وتضارب آرائهم واتجاهاتهم في المنافع والمصالح، لذلك حدد الشارع مصالح الخلق وفق نظام مُحكم وميزان مضبوط يراعي تقديم المصالح الحقيقية على المصالح الخيالية، وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وتقديم مصالح الجسد والروح والدنيا والآخرة على مصالح الجسد فقط أو مصالح الدنيا فقط.

٩- إدراك أهمية علم مقاصد الشريعة، وضرورته خاضعة للعلماء المجتهدين وأثرهم في فهم النصوص واستنباط الأحكام، والترجيح بين الأدلة المتعارضة وفهم الواقع لتنزيل الأحكام المناسبة والملائمة مع مراعاة الظروف الزمانية والمكانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠- إن المنهج المقاصدي في الاجتهاد مصطلح يقصد به "العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي".

١١- مناط التجديد المنهجي يكون بإحياء الصناعة الفقهية المقاصدية بضوابطها الشرعية الشرعية بحثاً وتجديداً.

١٢- قوة العلاقة بين المنهج المقاصدي وأصول الفقه حيث إن علم أصول الفقه من أخص تراث الأمة والمنهج المقرر المعتمد عند علمائها سلفاً وخلفاً لصناعة الفقه وتنـزيله، والراسخ فيه يدرك أنه صناعة راقية للنظم الشرعية بل وصياغة للعقل السليم.

١٣- إن المنهج المقاصدي وإن كان منهجاً في الاجتهاد، فإنه ليس على عمومه وإطلاقه، بل هو منضبط ومقيد بعموم الأبعاد العقدية والأخلاقية والعقلية المقررة حتى لا ينفصل من الأحكام الشرعية باسم المقاصد. بل هو منهج منضبط بضوابط محكمة تجعل منه مفهوماً واضح المعالم، متناسقاً على وتيرة واحدة لا تغيره ضغوط الواقع وضرورات المواقف، ولا نزوات النفس وصورة العواطف. وقد جعل العلامة ابن عاشور – رحمه الله – للمقاصد المعتبرة أربعة شروط لابد من توفرها وهي: الظهور. والثبوت. والانضباط. والاطراد.

١٤- إن هذه الشروط والضوابط لاعتبار المقاصد هي لا شك ضوابط منهج النظر والاستدلال الصحيح بالخطاب الإسلامي ومدى مواءمته للمتغيرات الراهنة من حيث كونه تجسيداً لتنزيل النصوص والقيم الدينية في واقع الحياة ومدى قدرتها على المعالجة والتبيين والإصلاح والتغيير.

١٥- إن المنهج المقاصدي يشكل النظام الشامل والنسيج الأصولي المتناسق الذي يجب على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في عملية الفهم والاستنباط فهو منهج يسير على خطين متوازيين: الأول: فهم الأحكام الشرعية فهماً كلياً مترابطاً لا فهماً تجزيئياً، والثاني: مبني على الأول في استنباط أحكام الشريعة لوقائع مستجدة أو في الكشف عن الموهوم والمظنون والمردود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمرجوح من الأحكام الاجتهادية.

١٦- المناشدة بتفعيل المنهج المقاصدي في معالجة قضايا الأمة الإسلامية وذلك بتقرير بعض الأمور والتي ذكرتها في المبحث الخاص بذلك.

وأخيراً: أسأل الله عز وجل في علاه أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي، وإن أخطأت في شيء فمن نفسي، وما أحسنت فمن الله، كما أنني أتقبل مُرَحِّبة بكل نقد بناء بهدف التصويب، كما أساله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وقد حققت المطلوب منه، وأعتذر إن كان هناك إطالة فيه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين أدركوا مقاصد تشريعه، والحمد لله رب العالمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثبت المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الاجتهاد المقاصدي للدكتور/ نور الدين مختار الخادمي.
٣- الاجتهاد ومقتضيات العصر، تأليف/ محمد هشام الأيوبي، دار الفكر، الأردن، عمان.
٤- أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض.
٥- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور/ وهبه الزحيلي.
٦- الاعتصام للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥م.
٩- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، تأليف الدكتور/ عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
١٠- تعليل الأحكام، للشيخ محمد مصطفى شلبي.
١١- تفسير السعدي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٤هـ.
١٢- الثبات والشمول، للدكتور/ عابد السفياني، دار الفرقان، مصر.
١٣- حاشية البناني على جمع الجوامع.
١٤- الرسالة للشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد السلام الفتوحي المعروف بابن النجار، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
١٧- شريعة الإسلام، للدكتور/ يوسف القرضاوي.
١٨- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) لمحمد بن إسماعيل بن عبد الله البخاري الجعفي، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٩- علم المقاصد الشرعية للدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي، العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٠- قواعد الأحكام في مصلاح الأنام، تأليف شيخ الإسلام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢١- لسان العرب لابن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٢- مرونة الفقه الإسلامي، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق. دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٢٣- مسالك الكشف عن المقاصد، للدكتور/ عبد المجيد النجار.
٢٤- مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: مدرسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٢٥- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف الدكتور/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، صفر ١٤٢٩هـ.
٢٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف/ علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
٢٧- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف الدكتور/ يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٨- مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، تأليف الدكتور سميح عبد الوهاب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجندي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٢٩- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، تأليف الدكتور/ عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٠- مقاصد الشريعة للعبيدي.
٣١- مقاصد الشريعة ومكارمها للدكتور/ أحمد، طبعة دار الغرب الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
٣٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور/ يوسف حامد العالم.
٣٣- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٤- منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سامح، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٣٥- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف الدكتور/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٦- المنهج المقاصدي عند يوسف القرضاوي، لمحمد شاويش، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٣٧- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٣٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور/ أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

المواقع والروابط:

١- موقع إسلام أون لاين، نت د. الريسوني. الشريعة كلها معللة بمصلحة العباد.
٢- موقع الوحدة الإسلامية، الهادي بريك ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٦م (التقريب بين المذاهب) تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في القضايا المعاصرة للأمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com